

شرح الكافي {312} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله فصل والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد. والقارن والمفرد والمعتمر سوافقا لانه قد يقول قال يعني قد يختلفون هذا قارن جمع بين الحج والعمره. وهذا معتمر وهذا مفرد. فحالهم تختلف الكل - [00:00:00](#)

متلبس باحرام. ما قدم قد جاء عند الميقات وقال ونوى الاحرام وقال لبيك اللهم لبيك فعلى اي صفة كان حجه او كان معتمرا فانه يدخل ضمن تلك المنهايات التي تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله - [00:00:24](#)

سواء في جزاء الصيد وسائل الكفارات. سواء في جزاء الصيد وفي سائر الكفارات وفي سائر ارتكاب المحظورات فانه لا يجوز لمن احرم بحج عمر او عمرة وباي نسك من الانساك الثلاثة لا تختلف لا ينبغي له ان يرتكب محظورا لكنه لو ارتكب محظورا - [00:00:45](#) فبعضها ماذا يتتجاوز عنه بالنسیان والخطأ؟ وبعضها لا يفرق بين عدده ونسیانه واحيانا يكون الانسان تاجا لارتكاب المحظور كعب بن عجرة عندما كان القمل يتناثر على وجهه او ربما اصابه مرظ او ظار - [00:01:11](#)

فهذا له ان يلبس المخيط او ان يغطي رأسه او ان يحلق رأسه ولكن عليه الفدية والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد وسائل الكفارات لانهم سواء. قال والقارن والمفرد والمعتمر ولم يقل - [00:01:31](#) المتمتع لان المتمتع اصلا يبدأ بالعمره كما تعلمون المتمتع عندما هو يحرم بالعمره ممتعنا به الى الحج. ثم يفرغ من اعمالها ثم يدخل في الحج وجب استواهم في ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:01:50](#)